

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فيما لو أدبره ثم قال : قد رجعت .

مسألة : قال : ولو دبره ثم قال : قد رجعت في تدبيره أو قد أبطلته لم يبطل لأنه لى العتق بصفة في إحدى الروايتين والأخرى يبطل التدبير .

اختلفت الرواية عن أحمد C في بطلان التدبير بالرجوع عنه فيه قولاً فالصحيح أنه لا يبطل لأنه علق العتق بصفة فلا يبطل كما لو قال لعبيده : إذ دخلت الدار فأنت حر والثانية يبطل لأنه جعل له نفسه بعد موته فكان ذلك وصية فجاز الرجوع فيه بالقول كما لو وصى له يعبد آخر وهذا قول الشافعي القديم وقوله الجديد كالرواية الأولى وهو الصحيح لأنه تعليق للعتق بصفة ولا يصح القول بأنه وصية به لنفسه لأنه لا يملك نفسه وإنما تحصل فيه الحرية ويسقط عنه الرق ولهذا لا تقف الحرية على قبوله ولا اختياره وتتنجز عقيب الموت كتجزؤها عقيب سائر الشروط ولأنه غير ممتنع أن يجمع الأمرين فثبت فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع ويجتمعان في حصول العتق بالموت